Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويغلب السبكي رأي البيانيين على رأي النحاة ، إذا اعترضته قضية . ومن ذلك حديثه عن الفصل والوصل ، إذ يقول : (حيث قلنا في هـذا الباب (الفصل والوصل) ، يجب الوصل أو قلنا يجب الفصل نريد به الوجـوب بحسب اللغة الا مواضع يسيرة ... ولا يخفى ان الفصل والوصل يكونان بين المفردات كما يكونان بين الجمل ... وقدمنا أن كون الجملة لها محل مما يقرب الجامع بخلاف ما اذا لم يكن لها محل)[١٩] .

ويلاحظ السبكي أن القزويني على غير عادته ، إذ يأخذ عبارة السكاكي من غير أن يشرحها ، بل يقدم بعدها الأمثلة مباشرة ، وهـذا التوجيه ، قـد لاحظه السبكي بعد قول المصنف في المساواة ، فيشرح السبكي ذلك ، قائلا : شرع في الكلام ـ المصنف ـ على الأقسام الثـلاثة ، الايجاز والاطنـاب والمساواة ، مقتصرا في الغالب على الأمثلة)[٢٠] ، وكلمة في الغالب هنا دقيقة من السبكي ، لأننا عند النظر في التلخيص وجدنا ان القزويني لم يبدأ إلا باب المساواة بالأمثلة المباشرة من غير شرح ، أما الايجاز والاطناب ، فيشرحهما ، إذ يقول : أما الايجاز ، فضربان : ايجاز القصر ، وهـو ما ليس بحذف ، نحو : (ولكم في القصاص حياة) ، والاطناب ، إما بايضاح بعد الابهام ، ليرى المعنى في صورتين مختلفتين وليتمكن من النفس فضل تمكن ، أو لتكتمل لذة العلم ، نحـو (رب اشرح لي صدري) .

ويوجه السبكي إلى ترتيب هيكلي لبعض القضايا ، فيقول الايجاز ينبغي أن يكون[٢١] إن محال الايجاز علمت مما سبق من مقتضيات ترك المسنـد أو المسند إليـه أو متعلق أحدهما .

---

١٩ ـ عروس الأفراح : ٣ : ١٥ ، ١٦ .
٢٠ ـ السابق : ٣ : ١٨٠ . وانظر : التلخيص للقزويني : ص ٢١٣ .
٢١ ـ عروس الأفراح : ٣ : ١٨٠ ، وانظر : ٢ : ٣٣٨ .